آراء العلماء في المجاز بين الإجازة والمنع

Scholars' Views on the Metaphor between Permission and Prohibition

طالبة دكتوراه/كاملة سارة
الدكتور: بن شريف محمد

قسم اللغة العربيّة وآدابها -جامعة ابن خلدون – تيارت -(الجزائر)
مخبر الدراسات اللغوية بين التراث والحداثة، جامعة ابن خلدون – تيارت -
Km.saaraa@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2020/10/09 تاريخ القبول: 2020/12/29 تاريخ النشر: 2021/03/15

ملخص:

إن موضوع الحقيقة والمجاز يعد من أهم المواضيع اللغوية التي جرى الخلاف فيها، وسبب ذلك الخلاف هو الخلاف العقدي المتعلق بهذا الموضوع، ففي الوقت الذي قسّم فيه جمهور الكلام إلى حقيقة ومجاز، فبعض العلماء أنكروا هذا التقسيم ولم يرتضوا أن يكون هناك شيء اسمه المجاز، وانقسم هؤلاء إلى قسمين: الأول ينكر وجود المجاز في القرآن فقط، والثاني ينكر وجود المجاز في القرآن ولغة العرب مطلقا. وقد انقسم العلماء في ذلك إلى خمسة مذاهب: فمنهم من قال بالجواز مطلقا وهو رأي الجمهور، ومنهم من قال بالمنع مطلقا، ومنهم من منعه في القرآن وأجازه في غيره، ومنهم من منعه في القرآن والحديث وأجازه في غيرهما، ومنهم من أجازه بالتحفظ.

الكلمات المفتاحية: آراء العلماء - المجاز - الإجازة - المنع .

Abstract:

The issue of the truth and metaphor is considered as one of the most important linguistic subjects in which the controversy took place, and the reason behind such disagreement is the doctrinal one related to this topic. At the time the scholars had split up speech into truth and metaphor, some scholars denied this division and did not accept that there should be such a thing known as metaphor. They were divided into two parts: the first denies

the existence of metaphors in Qur'an only, and the second denies the existence of metaphors in Qur'an and the language of the Arabs at all. The scholars are divided on this into five doctrines: Some of them said that it is absolutely permissible, and it is the opinion of the public, and some of them said that it is absolutely prohibited, and some of them prohibited it in the Qur'an and permitted it elsewhere, and some of them prohibited it in the Qur'an and hadith and permitted it in others, and some of them permitted it with reservation.

key words: Scholars 'Opinions - metaphor - permission – prohibition.

المقدمة:

يعتبر المجاز مسلكا لغويا ودلاليا سلكه القرآن في التّعبير عن المعنى العام للّفظة، حيث دخل في طرق الاختلاف التي سَنَّهَا القرآن، إذ أنّ اللفظ يحتمل الحقيقة أو المجاز، فمنه ما يضطر المؤول بصفته قارئا للنص إلى التّأويل على أساس جدلية الحقيقة والمجاز من خلال المعاني الدّلالية المستفادة من تلك الأساليب، وكان الغرض من التّأويل المجازي في أنّه يعتبر من الأسباب التي أدّت إلى إسهاب الفرق الإسلاميّة في التّعامل مع النّص، وكل فرقة تعتمد على قاعدة الاحتجاج، فكانت المعتزلة الرّائدة في إنضاج مفهوم المجاز من خلال سعيهم إلى نفي تصوّرات الذّات الإلهيّة عن طريق العقل، وكان لإعلاء المعتزلة شأن العقل هو الذي ميّزهم عن غيرهم من المتكلّمين.

تعريف المجاز لغة واصطلاحا:

1- المجاز لغة : مأخوذ في اللغة "من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال ، ومنه يقال : جاز الفلان من جهة كذا إلى جهة كذا."[(1)]

وعرف الخليل المجاز بقوله: "أجزت الطريق جوازا ومجازا وجؤوزا والمجاز المصدر والموضع والمجازة أيضا، وجاوزته جوازا في معنى جزته."[(2)]

وذهب ابن منظور في تعريفه للمجاز بقوله : "جزت الطريق وجاز الموضع جوازا وجؤوزا وجوازا ومجازا ، وجاز به وجاوزه جوازا ، وجاز به وجاوزه جوازا وأجازه غيره ، وجازه: سار فيه وسلكه وأجازه: خلفه وقطعه ، وأجازه : أنقذه والمجاز والمجازة الموضع ..."[(3)]

وذهب الجرجاني قائلا : "ما جاوز وتعدى الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما إن من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل

الشجاع، وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له ، وهو مفعل لمعنى "فاعل" من جاز إذا تعدى، وكألفاظ يكنى بها الحديث." [4]

وذهب ابن الأثير في تعريفه للمجاز قائلا : "وأما المجاز فهو ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة ، وهو مأخوذ من جاز من هذا الموضع إلى هذا الموضع إذا تخطاه إليه ، فالمجاز إذا اسم للمكان الذي يجاز فيه ... وحقيقته هي الانتقال من مكان إلى مكان ، فجعل ذلك لنقل الألفاظ من محل إلى محل ." [5]

2 . المجاز اصطلاحا :

هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب به على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته. [6]

وعرفه ابن تيمية قائلا : "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له." [7]

وقال السرخسي في تعريفه :"هو كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له." [8]

وقد زاد على تعريف ابن تيمية الشنقيطي يقوله : "هو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح في قوله تعالى : ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾[9] وقوله أيضا: ﴿**وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [10] وقوله أيضا : ﴿**جِدَارًا يُرِيِ**﴾ [11] وقوله أيضا : ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ [12] وقوله أيضا : ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا دُ أَنْ يَنْقَضَّ** ﴾ [13] وقوله أيضا : ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [14] وقوله أيضا : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ**﴾[15] أي أولياء الله وذلك كله مجاز، لأن استعمال اللفظ في غير موضعه." [16]

وذهب الغزالي بقوله: "ما استعملته العرب في غير موضعه." [17]

وقد يعرف المجاز بإحدى علامات أربع: "هناك علامات أخرى يذكرها البيانيين والأصوليون منها: الالتزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب ومنها: صحة التقييد كما لو قلت عن أي جد أب فيصح أن تقول ليس الجد أب حقيقة وعدم جواز تأكيده بالمصدر لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز." [18]

يتضح مما سبق أن المجاز لابد أن يكون اللفظ مصحوبا بقرينة تدل على أنه خرج عما وضع له في أصل اللغة ، فهو وآلية مساعدة على تبليغ الخطاب به الطريقة . [19]

آراء العلماء في المجاز:

أ. أدلة الجمهور القائلين بجواز المجاز مطلقا:

قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع ، والحمار على الإنسان البليد وقولهم : ظهر الطريق ومتنها ، وفلان على جناح السفر، وقامت الحرب على ساق، وكبد السماء إلى غيرها ، وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر إلا عن عناد و عن ذلك ، فإما أن يقال هذه الأسماء حقيقة في هذه الصور أو مجازية لاستحالت خلو الأسماء اللغوي عنهما ما سوى الوضع الأول كما سبق تحقيقه لا جائز أن يقال كونها حقيقة فيما سواها بالاتفاق ، فإن لغة الاسم حقيقة في السبع والحمار في البهيمة والظهور والحسن والساق والكبد في الأعضاء المخصوصة بالحيوان واللمة في الشعر إذا جاوز شحمة الأذن ، وكذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقية فيما ذكر من الصور لكان اللفظ مشتركا ، ولو كان شركا كما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية ، ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع ومن إطلاق لفظ الحمار إنما هو للبهيمة وكذلك في باقي الصور [20]

فإن قيل "لو كان في لغة العرب لفظا مجازيا فإما أن يفيد معناه بقرينة أولا إن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى، فكان مع القرينة حقيقة، وإن كان الثاني فهو أيضا حقيقة إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلا بالإفادة من غير قرينة ." [21]

واختلف العلماء في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى فنفاه أهل الظاهر وأثبته الباقون واحتج المثبتون بقوله تعالى : ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[22] وبقوله أيضا : ﴿**وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا**﴾[23] وبقوله أيضا : ﴿**جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ**﴾[24] فالأول من باب التجوز فإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على ظواهرها في اللغة فما تكون محمولة عليه فهو المجاز، فإن قيل لا نسلم تجاوز فيما ذكرتموه من الألفاظ فهو حقيقة في قوله تعالى : ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[25] في نفي التشبيه إذ الكاف للتشبيه، وأما قوله :﴿**وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾ [26] فالمراد به مجمع الناس فإن القرية مأخوذة من الجمع ، ومن قال قرأت المارة في حوض أي جمعت وقرأت الناقة اللبن أي جمعته ويقال لمن صار معروفا بالضيافة مقري ويقري لاجتماع الضيافة عنده وسمي القرآن قرآنا بذلك لاشتماله على مجموع الصور والآيات ، وأما العير فهي القافلة ومن فيها من الناس وقوله تعالى :﴿**جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ**﴾[27] محمولا على الحقيقة أيضا لأنه يتعذر على الله تعالى خلق الإرادة فيه .[28]

وأما الاستدلال به لهم أن المجاز كذب لأنه ينفي فيصدق نفيه فهو باطل، لأن الصادق إنما هو نفي الحقيقة فلا ينافي في صدق إثبات المجاز، وليس في المقام من خلاف ما يقتضي ذكر المجازات في القرآن.[29]

ويأتي ابن جني بقوله: "أكثر اللغة مجاز" وقد قيل أنّ أبا علي الفارسي قال: "أن اللغة مجاز" وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا، حيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز.[30]

ب . أدلة الجمهور القائلين بالمنع مطلقا في اللغة:

المانعون للمجاز قبل ابن تيمية قلّة لا تكاد تذكر سواء كان في اللغة العربية كلها أو في القرآن الكريم خاصة، وأسباب المنع عند من منعه في اللغة غير أسباب من منعه في القرآن الكريم.[31]

والمشهور عند الباحثين أن العمدة في منع المجاز في اللغة عامة يرجع إلى أبي إسحاق الاسفراييني، والعمدة في منع المجاز خاصة يرجع إلى داوود الظاهري* وابنه محمد من الظاهرية وإن عاز القول إلى غيرهما من العلماء.[32]

ج . إنكار المجاز في اللغة:

إنكار المجاز في اللغة بوجه عام عرف قبل عصر أبي إسحاق الإسفرايني حيث قال السيوطي: "وقال الأستاذ الإسفراييني لا مجاز في لغة العرب ... وعمد أن حد المجاز عند مثبتيه أن كل كلام تجوز به عن موضوعه الأصلي إلى غير موضوعه الأصلي لنوع مقارنة في الذات أو المعنى، أما المقارنة في المعنى كوصف الشجاعة والبلادة ، وأما في الذات كتسمية "المطر" سماء، وتسمية الفضلة "غائط ، وتسمية "القدرة" فناء الدار، و"الغائط" الموضع المطمئن من الأرض كانوا يرتدونه عند قضاء الحاجة، فما كثر الاسم إلى الفضلة ، وهذا يستدعي منقولا عنه متقدما ، ومنقولا إليه متأخرا، وليس في لغة العرب تقديم وتأخير، بل كل زمان رأت العرب ونطقت فيه بالحقيقة فقد نطقت فيه بالمجاز."[33]

وقد استدلوا بأن اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز، فإما أن يفيده مع قرينة أو بدون قرينة.

مناقشة الدليل:

وهو أن يفيد بدون قرينة باطل بالإجماع، ولأنه يلزم أن يكون حقيقة أيضا لأن الحقيقة ما يكون مستقلا بالإفادة من غير احتياج إلى القرينة.

وهو أن يفيد مع قرينة وهذا يستلزم نفي المجاز، لأن اللفظ مع قرينة لا يفيد إلا ذلك المعنى الذي قصده المتكلم، فيكون حقيقة." [34]

مناقشة الدليل:

اعترض المجيزون للمجاز على احتمال الأول بوجهين، حيث قال الآمدي: "لا مجاز لا يفيد عنده عدم الشهرة إلا بقرينة ولا معنى للمجاز سوى هذا." [35]

وقال صفي الدين الهندي: "إن تلك القرينة غير منحصرة في اللفظ حتى يلزم ما ذكرتم، بل قد تكون عقلية وحالية وحينئذ لا يمكن أن يقال اللفظ مع نلك القرينة العقلية والحالية حقيقة في ذلك المعنى، لأن الحقيقية والمجازية من عوارض الألفاظ." [36]

ورد عليه ابن تيمية بقوله: "إنها دعوى يمكن مقابلتها بضدها، ولا جواب إلى تحكم ثم إن ما ذكرتموه ليس إلا مجرد حكاية مذهبهم، وهو إثبات المجاز." [37]

وقال الآمدي: "إنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى قرينة من غير حاجة بعيدة عن أهل الحكمة والبلاغة في موضعه، وأجاب أن الفائدة من استعمال اللفظ المجازي دون الحقيقة قد تكون لاختصاصه بالحق على اللسان، أو لمساعدته في وزن الكلام نظما ونثرا، والمطابقة والجناس والسجع، وقصد التعظيم والعدول عن الحقيقي للتحقير إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام." [38]

رد عليه ابن تيمية بقوله: "إن التسليم بتقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز مقدمة فيه قوله: ليس في اللغة مجاز، والصحيح أن الكلام له مراتب في البيان والبلاغة متفاوتة فقد يكون التعبير عن الشيء أبلغ، والحسن من التعبير عنه بلفظ آخر لكن ذلك يسمى حقيقة لا مجاز." [39]

وقال الاسفراييني في نفيه للمجاز في اللغة:

1. "أن العرب لم يحفظ عنهم أنهم وضعوا الحقائق أولا في معانيها، ثم نقلوها الى المعاني المجازية لا تقديم ولا تأخير في الوضع.

2ـ أن العلاقات بين أسماء والمسميات اتفاقية لا عقلية، والدلالات العقلية مطردة وليست اتفاقية.

3. ما دام الوضع متحدا فلا يصح إطلاق الحقيقة على بعضه والمجاز على البعض الآخر."[40]

وهذا الكلام لأبي إسحاق الاسفرايني قد أخذه ابن تيمية فيما بعد لإنكاره للمجاز.[41]

د . إنكار المجاز في القرآن الكريم:

إنكار المجاز في اللغة يستلزم إنكاره في القرآن، وإنكار المجاز في القرآن يستلزم حسب منهج مانعيه إنكار المجاز في اللغة بوجه عام، فالقضيتان بينهما اختلاف وائتلاف، أما إنكار المجاز في القرآن قبل عصر ابن تيمية فمعزو إلى جماعة منصوص على اسم واحد منهم وهم لا يكون يتعدون أصابع اليد الواحدة.

فالأصوليون يعزون هذا القول إلى داوود الظاهري إمام مذهب الظاهر وابنه أبو بكر الظاهري ومن غير الظاهري ينسب هذا القول إلى أبي الحسن الجزري وأبي عبد الله بن حامد* وأبو الفضل التميمي* من الحنابلة ومحمد بن خويز منداد من المالكية ومنذر بن سعيد البلوطي* ويعزى كذلك إلى أبي علي الفارسي ومن الشافعية ينسب إلى أبي عباس الطبري المعروف بابن القاص*، ومن المعتزلة أبو مسلم الأصبهاني ويعزى كذلك على الرافضة كما عزى للظاهرية كل ما يعزى إليهم إنكار المجاز في القرآن والحديث."[42]

وحججهم في ذلك أن المتكلم لا يعدل عن الحقيقة والمجاز إلا إذا ذاقت به الحقيقة فيستعير وهو مستحيل على الله سبحانه، وهو باطل ولو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد والحذف والتشبيه والقصص ونحوه، ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن[43]

ودليلهم الثاني على نفي المجاز في القرآن الكريم أن المجاز كذب والقرآن منزه عن ذلك.[44]

ودليلهم الثالث يتمثل في قول الشنقيطي: "والذي ندين لله به ويلزم قبوله كل متصف محقق أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن على مطلق القول، أما على القول بأنه لا مجاز ففي اللغة أصله وهو الحق، فعدم المجاز في القرآن هو واضح، وأما على القول بالمجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن."[45]

وأوضح دليل على منعه في القرآن (المجاز) إجماع القائلين بالمجاز على أن "كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر فنقول لمن قال: رأيت أسدا يرمي ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع فيلزم على القول بأن في القرآن مجاز أن يجوز في القرآن نفيه."[46]

وقد ذكر الأصوليون أدلة لنفاة المجاز في القرآن منها:

1. "نحن وإن سلمنا بوجود المجاز في اللغة لكننا منعناه في كلام الله لعارض شرعي وهو أن المجاز يصح نفيه، ونقيض النفي الصادق يكون كذبا، وكلام الله حق فلا يجوزه هذا المعنى، وأجيب عن هذا بأنه إنما يكون كذبا أن لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازا.

2. قالوا إن المجاز ركيك من الكلام لا يصار إليه إلا عند العجز عن الحقيقة أجيب بمنع أي منع ركاكة المجاز، بل ربما كان المجاز أقرب إلا تحصيل مقاصد المتكلم البليغ ولا نسلم أنه يصار إليه عند العجز وإنما لأسباب أخرى بيانية وبلاغية.

3. كلام الله حق فلا يكون مجازا لأن ما له حقيقة لا يكون مجاز، وأجيب عن هذا الدليل بأن كلام الله حق ولا اعتراض على هذا أصلا، وكذلك نسلم أنه حقيقة بمعنى كونه صادقا لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز.

4. المجاز لا يستقل بالإفادة دون القرينة، والقرينة قد تخفى فيضيع المكلف في الجهل ولم يحصل مقصود الكلام، وأجيب عنه أنه لازم على الخصوص فيما ورد في الآيات المتشابهات هو الجواب في المتشابهات هو الجواب هنا.

5. لو جاوزنا أن يكون في كلام الله مجاز لم يكن القطع بإرادة الشيء من مدلولات كلامه تعالى لاحتماله أن يقال لعل المراد منه مجازات ما فهمنا من حقائق، وإن لم تجد قرينة صارفة عن الحقيقة لأن عدم وجداننا لها لابد له على عدم الوجود، وهذا القدر كان في نفي الجزم." [47]

هـ. مانعي المجاز في القرآن مطلقا:

وكان من منكري المجاز في القرآن مطلقا ابن تيمية ، وكان الدافع وراء إنكار ابن تيمية للمجاز مطلقا هو دخول المجاز قبله وفي عصره في مباحث التوحيد في صفة الله عز وجل [48] ودخول المجاز في هذا المجال ــ مجال العقيدة والتوحيد ــ "بعد أن كان قضية نقدية ولغوية وجمالية هو الذي ألهب نار الحماسة عند ابن تيمية لأنه رأى في مثل تأويل يد الله بالقدرة تعطيل لصفة من صفاته ، وهكذا كل ما أضيف إلى الله مما يوهم ظاهره التشبيه والتجسيم

كالجهة والمعية والفوقية والمجيء والنزول ومصطلح التعطيل كان من توليدات ابن تيمية ، فإن لم يكن من توليداته واختراعاته فإنه لم يشتهر ولم يعرف إلا عنه ."[49]

والدليل على ثورة ابن تيمية على فوضى التأويل أنه لم يتعرض للحملة على المجاز إلا في مواطن الحديث عن العقيدة، ولهذا نراه يتحدث عن المجاز وإنكاره بإسهاب في كتابه مجموع فتاوى وفي كتابه الإيمان، وفي كلا الموضعين يتحدث عن العقائد والتوحيد.[50]

ففي كتابه الإيمان كان منشأ حديثه إنكار المجاز في مناقشة من قال "أن دلالة اسم الإيمان على الأعمال المجازية وهذا مذهب المرجئة والكرامية ومن تبعهم."[51]

ومن أدلته على نفي المجاز قوله:

1. "أن استعماله لهذه الألفاظ التي يسميها مثبتو المجاز مجازا في لغة العرب، وفي القرآن والسنة وبعده أحد أساليب القرآن في لغة العرب لا يسمى مجازا.

2. كما يقر باختلاف دلالة الألفاظ وليس مرد ذلك عنده إلا استعمال اللفظ فيما وضع له، وفي غير ما وضع له، وإنما بسبب القرائن التي اقترنت باللفظ من تعريف أو إضافة أو تركيب أو لفظ آخر أو غيره من القرائن اللفظية والمعنوية".[52]

هذا هو موقفه الظاهر من المجاز، ولكن استعمال مصطلح الحقيقة والمجاز على وجه يشعر بتسليمه هذا المصطلح في مواضع متفرقة من كتبه.[53]

ومن الدعامات التي اعتمد عليها في نفيه للمجاز عدم ورود المجاز عند السلف حيث قال: "وبكل حلل هذا التقسيم اصطلاح حادث بعد اقتضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين بهذا العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة* والشافعي، وأئمة اللغة كالخليل وسيبويه وعمر بن العلاء وغيرهم ... ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سالف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين."[54]

قال: "فإنه لا يوجد في كلام أحد من أهل اللغة والأصول والتفسير والحديث ونحوه من السلف وهذا الشافعي أول من جرد الكلام في أصول الفقه، ولم يقسم هذا التقسيم ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز."[55]

وقال أيضا: "وكذلك سائر الأمة لا يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام الإمام أحمد بن حنبل، قال: في كتاب الرد على الجهمية (إنا ونحن) ونحو ذلك في القرآن، هذا من مجاز

اللغة وبهذا احتج على مذهبه من أن القرآن مجازا كالقاضي أبو يعلي* وابن عقيل، والخطيب، وغيرهم"[56]

وقد رد على كلامه هذا المطعني في نقض النفي في دليل ابن تيمية عن طريق إثبات أن المجاز "عرف بلفظه ومعناه قبل نهاية القرن الثاني، وذكر أمثلة من المجاز في كلام بعض أهل اللغة والأدب مراد به ما هو خلاف الظاهر من اللفظ ثم انتسب القول بإلغاء المجاز في القرآن إلى داود بن علي* (ت70هـ) أي أواخر القرن الثالث أمران:

أحدهما: أن المجاز كان معروفا قبل وفاته.

ثانيهما: أن أمر المجاز قد اشتهر قبل وفاته، فهذا الأمر زائد على مجرد الظهور لأن الشيء لا ينكر إلا إذا عرف واشتهر." [57]

وأضاف دليلا آخر على نفيه للمجاز بقوله: " وأما سائر الأمة فلم يقل أحد منهم ولا من القدماء أصحاب احمد بن حنبل في القرآن أن في القرآن مجازا ولا مالك ولا الشافعي ولا أبي حنيفة، فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها." [58]

وحاصل هذه النقول النفي البات أن يكون أحد من السلف قد قال بالمجاز إلا أحمد بن حنبل وتقسيم الألفاظ إلى حقائق لم يحدث إلا بعد المائة الثالثة، إذ قالت به الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من المتكلمين، أن الإنكار كان على وجود لفظ المجاز دون معناه والوقوف على بعض صوره في المفردات والتراكيب وآيات النزول. [59]

ومن الفروق التي ذكروها أن الحقيقة تسبق إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، رد ابن تيمية على ذلك بثلاثة أوجه:

"**الأول:** أنه لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ أطلق إطلاقا محض، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيدا بما يدل على المراد منه.

الثاني: أن اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلى المعنى الذي استعمل اللفظ فيه وعليه فيجب أن تكون الألفاظ في اللغة على حقائق." [60]

الثالث: " أن أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن بعضهم إلى اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى سابق إلى الفهم من هذا اللفظ دون هذا المعنى، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الإمارة من تمييز اللفظ الحقيقي من المجازي." [61]

وسار على نفس طريق ابن تيمية تلميذه ابن القيم الجوزية في كتابه الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تصدى فيه لثلاث طواغيت على حد تعبيره أحدهما : طاغوت المجاز، لأنه كان سببا عند ابن تيمية في التعطيل الذي رآه مناف لصحة الاعتقاد في الله ومخالف لطريقة السلف، وما زاد النار اشتعالا أن بعض الخلق رموا السلف بعدم الفهم، حيث رأوا أن طريق السلف هي مجرد الإيمان لألفاظ القرآن والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله واعتقدوا ـ أي الخلق ـ أنهم أي ـ السلف ـ بمنزل الأميين الذين قال فيهم الله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾[62]"[63]

وحمل الوجوه التي ذكرها ابن القيم ترجع إلى: أصل عقلي ومعتمده فيه أمران أن أحد من السلف يقصد الصحابة الإمام أحمد ولقد فسر كلامه تبعا لشيخه ابن تيمية بما يخرجه عن الاستدلال، ولم يقل به كذلك أحد من الأئمة والأصول، والثاني أن من السلف من أنكر المجاز في القرآن واللغة كداود الظاهري والإسفراييني .[64]

نوع الخلاف:

النزاع في المسألة "نزاع لفظي، وبيان ذلك أنه إذا نظر إلى الجميع أنهم متفقون على وقوع هذه الألفاظ التي هي محل نزاع في كلام العرب، وأنهم متفقون على المعاني المستفادة منها، فالنزاع لفظي بمعنى أن مثبتي المجاز اصطلحوا على تسمية هذه الألفاظ مجازا ومخالفوهم يسمون هذه الألفاظ حقائق، ولا مشادات في الاصطلاح."[65]

5. أثر المجاز في التباس المعنى:

نقصد بالالتباس "ما اختلف معناه من الألفاظ، حيث احتمل اللفظ المعنيين الحقيقي والمجازي، ولم يتفق الناس فيه على ترجيح جهة ما، فيتعذر بذلك الوصول إلى القصد أو معنى يتفق عليه الجميع وخاصة النصوص القرآنية الكريمة التي وصف الله سبحانه فيها ببعض الأوصاف والأفعال، كالوجه واليد والنزول والضحك ... وغيرها."[66]

وقد ورد في القرآن الكريم آيات يدل ظاهرها على أن لله يدا كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾[67]

وقوله عز وجل : ﴿**قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾[68] وقوله أيضا : ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾[69] وقوله أيضا : ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [70] وقوله أيضا : **﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [71] وقوله أيضا : **﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [72]

فالإشكال الدلالي الذي يثيره هذا النص وغيره من النصوص المتعلقة بالصفات هو لفظ اليد فهل هي بمعناها الحقيقي أو المجازي؟ فإذا قلنا بالمجاز وأن اليد بمعنى القدرة أو القوة أو النعمة نكون بذلك قد عطلنا اللغة، ونفينا صفة أثبتها الله لنفسه، وإذا قلنا بظاهر اللفظ على معناه نكون قد شبهنا الخالق بالمخلوق لا يقول به عاقل، وإذا فوضنا معناه إلى صاحب النص نكون قد اعترضنا على التدبر الذي أمرنا الله به. [73]

قال ابن القيم الجوزية في هذا الموضع: "ورد لفظ اليد في القرآن الكريم والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع ورودا متنوعا ومتصرفا فيه مقرونا بما يدل على أنها يد حقيقة من الإمساك والطي والقبض والبسط." [74]

وقد أثبت السلف صفة اليدين لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمة شأنه بلا تكييف ولا تمثيل، وأثبتوا كل ما دل على صفة اليدين من الأصابع والكف والقبض والبسط واليمين وغيرها مما وردت في النصوص الصحيحة لله تعالى. [75]

قال الرازي: "اختلفت الأمة في تفسير يد الله فقالت المجسمة أنها عضو جسمي كما في حق كل أحد، واحتجوا بقوله تعالى: **﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾** [76] ووجه الاستدلال أنه تعالى قدح في إلهية الأصنام بسبب أنه ليس بها شيء في هذه الأعضاء فلو لم تحصل لله هذه الأعضاء لزم القطع في كونه إله ولما بطل ذلك وجب إثبات هذه الأعضاء له." [77]

وقد أثبت أبو الحسن الأشعري صفة اليدين حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته موافقا في هذا الإثبات السلف الذين آمنوا بالنصوص في إثبات هذه الصفة الكريمة، حيث قال: "وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل عملت كذا (بيدي) ويعني به النعمة وإذا كان الله عز وجل إنما خاطب الله العرب بلغتها وما يجري مفهوما في كلامها ومعقولا في خطابها وكان لا يجوز في لسان أهل البيان أن يقول القائل فعلت (بيدي) ويعني النعمة فبطل أن يكون معنى قوله: يدي النعمة." [78]

في حين ذهب الأشاعرة إلى تأويل هذه الصفة "وإخراجها عن ظاهرها اللائق بجلال الله وعظمته وتكلفوا فيها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فأولوا اليدين وقالوا المراد منها: الملك والنعمة أو القدرة." [79]

قال الرازي في كتابه أساس التقديس: "إن المعنى المتفق مع المحكم هو أن اليد كناية عن القدرة لأن اليد الجارحة لا تتفق مع نفي التشبيه." [80]

وقال آخرون: "المراد باليمين الملك والقدرة، ومعنى يمين الله ملأ يريدون كثرة نعمائه." [81]

وأول المعتزلة قوله في إثبات صفة اليدين في قوله تعالى: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ [82] المراد منها النعمة وأولوا أيضا اليدين في قوله تعالى: ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [83] يعني القوة وأولوا أيضا اليمين في قوله تعالى : ﴿**وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ [84] "بأن المراد من اليمين القوة". [85]

وأول الزمخشري وهو من كبار المعتزلة القبضة والقوة: "قبضته ملكه بلا مدافع أو منازع ويمينه بقدرته." [86]

وقد رد ابن تيمية على من حمل صفة اليد على المجاز أن لفظ اليدين في التثنية لا يستعمل في النعمة ولا في القدرة، لأن من لغة القوم استعمال الواحد في الجمع كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ [87] ولفظ الجمع في الواحد كقوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ [88] " [89]

"ولفظ الجمع في الاثنين كقوله تعالى : ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [90] أما استعمال اللفظ الواحد في الاثنين أو لفظ الاثنين في الواحد فلا أصل له ، لأن هذه الألفاظ عدد وهي نصوص في معناها لا يتجوز فيها ولا يجوز أن يقال عندي رجل ويعني رجلين ولا يعني رَجُلانٍ ويعني به الجنس، لأن الاسم الواحد يدل على الجنس والجنس فيه يشاع ... فقوله تعالى: ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [91] لا يجوز أن يراد به القدرة ، لأن القدرة صفة واحدة، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد ، ولا يجوز أن يراد به النعمة لأن نعم الله لا تحصى ، فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية." [92]

6. إثبات التمييز للجمادات:

قال تعالى: ﴿**ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ [93] ذهب المعتزلة بهذه الآية إلى المجاز، ونفوا أن تكون من الحجارة خشية الله، حيث قال شريف الرضي: "هذه استعارة والمراد ظهور الخضوع فيها لتدبير الله تعالى بأثر الصنعة وإعلام الصبغة." [94]

وذهب الزمخشري إلى هذه الآية بقول: "والخشية مجاز عند انقيادها لأمر الله وأنها لا تتمتع على ما يراد فيها، فقلوب هؤلاء لا تنقاد ولا تفعل ما أمرت به." [95]

وهذا الذي قالوه "خلاف لظاهر الآية، وأقوال المفسرين من السلف تدل على حصول التمييز للحجر ووقوع الهبوط من خشية الله حقيقة لا مجاز، وما ذهبت إليه المعتزلة ليس لشيء أثر الصنعة فيه." [96]

وإنما هبط لوجود التمييز فيه كما قال تعالى: ﴿**لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾[97] ولو كان يريد بذلك أثر الصنعة لم يقل: ﴿**وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ**﴾[98] لأن أثر الصنعة فيها والخضوع الذي يدل على أنها مخلوقة." [99]

وقال الرازي مبينا سبب إنكار المعتزلة لهذا المعنى الحقيقي في هذه الجمادات "وأنكرت المعتزلة لهذا التأويل لما أن عندهم النية واعتدال المزاج شرط قبول الحياة والفعل لا دلالة لهم على اشتراط النية إلا مجرد الاستبعاد، فوجب ألا يلتفت إليه." [100]

قال تعالى: ﴿**تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**﴾[101] حيث قالوا في هذه الآية بالمجاز، وأن هذه المخلوقات لا يقع منها تسبيح قولي ، بل إن معنى تسبيحها ما فيها من أثر الصنعة دالا على الخالق سبحانه، أي أن تسبيحها حالي وليس مقالي .[102]

قال الزمخشري: "والمراد أن التسبيح له بلسان الحال ، حيث تدل على الصنائع وعلى قدرته وحكمته فكأنها تنطق بذلك ، وكأنها تنزه الله عما لا يجوز عليه من الشركاء وغيره فإن قلت فما تصنع بقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾[103] وهذا التسبيح مفقوه معلوم ، قلت : الخطاب للمشركين وهم وإن كانوا إذا سألوا عن خالق السموات والأرض قالوا : الله ، إلا أنه لما جعلوا معه آلهة مع إقرارهم فإنهم لم ينظروا لأن نتيجة النظر صحيح ، والإقرار ثابت خلاف ما كان عليه ، فإن لم يفقهوا التسبيح ولم يستوضحوا الدلالة على الخالق ، فإن قلت : من فيهن يسبحون على الحقيقة وهم الملائكة والثقلان، وقد عطفوا على السموات والأرض فما وجهه ؟ قلت: تسبيح مجازي في الجمع فوجب الحمل عليه وإلا كانت الكلمة واحدة في حالة واحدة محمولة على الحقيقة والمجاز."[104]

وقد حمل الرازي التسبيح على أنه حالي مجازي، وزعم أن التسبيح المقالي لا يحصل إلا مع الفهم والعلم، وكل ذلك محال في الجماد حيث قال: "واعلم أن لو جوزنا في الجماد أن يكون

عالما متكلما يعجزنا عن الاستدلال بكونه علما قادرا لا يكون حيا وحينئذ يفسد علينا باب العلم بكونه حيا وذلك كفر فإن يقال إذا جاز في الجمادات أن تكون عالمة بذات الله وصفاته وتسبيحه مع أنه ليست بأحياء فحينئذ لا يلزم بالشيء أن يكون عالما قادرا متكلما." [105]

وهذا التسبيح الذي حمله الرازي على المجاز هو تسبيح حقيقي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾ [106] "فثبت ما أثبته الله لهذه المخلوقات حقيقة ونؤمن بظاهر هذا اللفظ مع ورود عدة آيات وأحاديث تدل على حصول السجود والتسبيح وغيرها من الإحساسات للجماد ، مما يجعل تكاثر هذه النصوص مبعدا لها عن المجاز إلى الحقيقة ، وإذا أضفنا ما ورد في السنة من حنين للجذع وشكوى البعير وتكلم الكتف المسموم وغيرها أيقنت أن هذه التصرفات على الحقيقة لا على المجاز."[107]

أ. مخاطبة الواحد بلفظ الاثنين:

وقد تخاطب العرب الواحد بلفظ الاثنين فتقول له: افعلا، وتقول للرجل: قوما عنا، وقال الفراء: "وسمعت بعضهم يقول: ويحك ارحلاها وازجراها، واستدعي بعضهم." [108] ومنه قوله تعالى: ﴿**أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ**﴾ [109] وهو خطاب للمالك خازن النار. [110]

ب . مخاطبة الواحد بلفظ الجمع:

فيقال للرجل العظيم: أنظروا في أمري [111] ومنه في القرآن قوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ**﴾ [112]

ج . وقوع المفرد موقع الجمع والمثنى:

قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ**﴾ [113] جاء في معاني القرآن في هذه الآية: "وقد وحد الجسد وهو واحد ينبئ عن الجماعة أي: وما جعناهم ذوي أجساد إلا ليأكلوا الطعام وذلك لأنهم قالوا : وما لهذا الرسول يأكل الطعام فاعلموا أن الرسل أجمعين يأكلوا الطعام، وأنهم يموتون." [114]

خاتمة:

إن موضوع الحقيقة والمجاز يعد من أهم المواضيع اللغوية التي جرى الخلاف فيها، وسبب ذلك هو الخلاف العقدي المتعلق بهذا الموضوع، كما استعمل المجاز في بادئ الأمر بما يعرف بمصطلح المثل، وشاع هذا على ألسنة المفسرين كابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي، ثم على ألسنة اللغويين كأبي عبيدة والفراء وابن قتيبة.

أخذ المجاز يكتسي الثوب البياني على يد الجرجاني، وكل من جاء بعده كان مقلدا له سائرا على نهجه كالسكاكي والقزويني.

اختلف العلماء حول قضية المجاز، ففي الوقت الذي قسم فيه الكلام إلى حقيقة ومجاز فالبعض أنكر هذا التقسيم ولم يرتضوا أن يكون هناك شيء اسمه مجاز وانقسم هؤلاء إلى قسمين: قسم أنكر المجاز في القرآن فقط، وقسم أنكره في اللغة والقرآن.

. احتلت المعتزلة الصدارة في تبنيها المجاز في آيات الصفات التي يتنافى ظاهرها مع مبادئهم العقدية ولاسيما مبدأ التوحيد، فحين أن السلف أثبتوا الصفات لله تعالى بما يليق بجلاله دون تكييف ولا تمثيل.

الهوامش:

[1] - أساس البلاغة: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزّمخشري، تح: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة بيروت، ط1، 1998، ج1، ص155.

[2] - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، د ط، د ت ، ج6 ، ص165.

[3] - لسان العرب: أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور، دار صادر، بيروت، د ط، د ت. ج5 ، ص326.

[4] - التّعريفات: علي بن محمّد السيّد الشّريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمّد الصدّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2004، ص170.

[5] - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ضياء الدين بن الأثير، قدمه وعلق عليه أحمد الحوفي وبدوي طبانة ، دار نهضة مص للطباعة والنشر، القاهرة، د ت ، ج1 ، ص84 . 85.

[6] - التعريفات: الجرجاني، ص79 وص170، والإيضاح في علوم البلاغة "المعاني، البيان، البديع": الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ص204، رفع الغاشية عن المجاز والتأويل وحديث الجارية: نضال بن إبراهيم آلدريشي، دمشق، ط1، 2008، ص22.

[7] - مجموع فتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى به وخرج أحاديثه عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1997، ج7 ، ص61.

[8] - الأصول السرخسي: أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1993، ج1، ص170.

[9] - سورة الإسراء : الآية 24

[10] - سورة يوسف : الآية 82

[11] - سورة الكهف : الآية 77

[12] - سورة المائدة : الآية 06

[13] - سورة الشورى : الآية 40

[14] - سورة البقرة : الآية 194

[15] - سورة الأحزاب : الآية 57

[16] - مذكرة في أصول القفه: أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، د ت ص69، والإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق العفيف، دار الصيمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003، ج1، ص48، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق أبي حفص السامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 2000،ج1، ص136

[17] - المستصفى من علم الأصول: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997، ج2 ، ص24، و لباب المحصول في علم الأصول : الحسين بن رشيق المالكي، تح محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة،ط1 2001 ، ج2 ، ص 476، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج 1، ص69

[18] - المستصفى من علم الأصول: الغزالي ، ج2، ص24.

[19] - جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث: عرابي أحمد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص16.

[20] - ينظر الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج1، ص67 . 68، والمحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ج1 ، ص322، والمسائل المبحوثة في أصول الدين المبحثة في علم أصول الفقه "عرض ونقد في ضوء الكتاب والسنة ": خالد عبد اللطيف الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1462 هـ ، ج2 ، ص936 . 937

[21] - الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج1، ص68.

[22] - سورة الشورى : الآية 11

[23] - سورة يوسف : الآية 82

[24] - سورة الكهف : الآية 77

[25] - سورة الشورى : الآية 11

[26] - سورة يوسف : الآية 82

[27] - سورة الكهف : الآية 77

[28] - الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج1، ص69 . 70.

[29] - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ج1، ص143.

[30] - المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، ج1، ص337.

[31] - المجاز في لغة القرآن بين الإجازة والمنع"عرض وتحليل ونقد": عبد العظيم المطعني، دار المكتبة المصرية،القاهرة 1985، ج2، ص617.

*داوود بن علي بن خلف أبو سليمان المعروف بالأصفهاني، إمام أهل الظاهر، مولى الخليفة المهدي، توفي 270 هـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة بيروت، ط 11، 1996، ج13 ، ص12.

[*] داوود بن علي بن خلف أبو سليمان المعروف بالأصفهاني، إمام أهل التظاهر مولى الخليفة المهدي، توفي 270 هـ، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج13، ص12.

[32] - المجاز في لغة القرآن بين الإجازة والمنع"عرض وتحليل ونقد": عبد العظيم المطعني: ج2، ص617.

[33] - المرجع نفسه،ج2، ص618 . 619.

[34] - الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج1، ص68، والمحصول في علم أصول الفقه: الرازي، ج1، ص323، والمسائل المبحوثة في أصول الدين، خالد عبد اللطيف، ص968.

[35] - الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج1، ص68 . 69.

[36] - المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، ج1، ص323، والمسائل المبحوثة في أصول الدين: خالد عبد اللطيف ص961.

[37] - مجموع فتاوى: ابن تيمية، ج20، ص 251.

[38] - الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج1، ص68 . 69.

[39] - مجموع فتاوى: ابن تيمية، ج20، ص 251.

[40] - المجاز في اللغة والقرآن بين الإجازة والمنع: عبد العظيم المطعني، ص619 . 620.

[41] - المرجع نفسه: ص620.

[*] أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي شيخ الحنابلة ومفتيهم، مصنف كتاب الجامع في عشرين مجلدا توفي شهيدا سنة أربع مائة وثلاثة هـ، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج17، ص203 . 204.

[*] الشيخ المحدث مسند الأندلس أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل التميمي التاهرتي المغربي ولد بتاهرت سنة مائة وتسعة وثلاثون، كان زاهدا عالما، توفي في جمادى الثانية سنة ثلاث مائة وتسعة وخمسون وله ثمانون عاما، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج17، ص79.

[*] أبو الحكم الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة، ينسب إلى قبيلة يقال لها كُزْنَة (وهي من وضع شرقي بغداد) يقال له حفص البلوطي، كان فقيها محققا وخطيبا بليغا، وكتاب الإبانة عن حقائق أصول الديانة، ولد سنة مائتين وخمسة وستين، وتوفي سنة ثلاث مائة وخمسة وخمسون، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج16، ص173 . 178.

[*] أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، صنف في المذهب كتاب المفتاح وأدب القاضي توفي سنة ثلاث مائة وخمسة وثلاثون هـ، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج15، ص371 . 372.

[42] - المجاز في اللغة والقرآن بين الإجازة والمنع: عبد العظيم المطعني، ص622 . 623، ومذكرة في علم أصول الفقه: الشنقيطي، ص69، والإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي الشافعي، مطبعة حجازي، د ت ، ج2، ص36 والبرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1984، ج2، ص255.

[43] - الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، ج2، ص36، والبرهان في علوم القرآن: الزركشي، ج2 ، ص255.

[44] -الإحكام في أصول الأحكام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري تحقيق أحمد محمد شاكر، د ط، د ت، ج4، ص29، والمجاز وأثره في الدرس اللغوي: محمد بدري عبد الجليل، ص131، ومباحث في علوم القرآن: صبحي صالح، دار العلم الملايين، بيروت، ط10، 1977، ص329.

[45] - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: محمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة ، د ت، ص06 (المقدمة).

[46] - المرجع نفسه: ص06 . 07 (المقدمة)

[47] - الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج1، ص70 . 72، والمحصول في علم أصول الفقه: الرازي: ج1، ص 323 والمسائل المبحوثة في علم أصول الفقه: خالد عبد اللطيف، ج2، ص975 . 979.

[48] - المجاز في اللغة والقرآن بين الإجازة والمنع: عبد العظيم المطعني، ص642.

[49] - المرجع نفسه: ص642.

[50] - دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا وتوثيقا ودراسة: عبد الله بن سعيد المغيرة دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، 1431 هـ، ط1، 2010، م1، ص144، والمجاز في اللغة والقرآن بين الإجازة والمنع: عبد العظيم المطعني، ص642 . 643.

[51] - الإيمان: ابن تيمية، خرج أحاديثه محمد نصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1996، ص108.

[52] - مجموع فتاوى: ابن تيمية، ج20، ص248 . 249.

[53] - دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام بن تيمية، عبد الله آل مغيرة، ص144.

[*] أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين، فقيه وعالم العراق، توفي مائة وخمسين، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج6، ص390 . 403.

[54] -مجموع فتاوى: ابن تيمية، ج7، ص60، وج20، ص246 بتصرف، والإيمان: ابن تيمية: ص73 . 74.

[55] - مجموع فتاوى: ابن تيمية، ج7، ص60، والإيمان: ابن تيمية: ص74.

[56] - مجموع فتاوى: ابن تيمية: ج7، ص60.

[*] القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة، ولد سنة مائة وثمانية وثلاثين، ألف كتاب أحكام القرآن ومسائل الإيمان، توفي سنة أربع مائة وثمانية وخمسون، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج18، ص89 . 91.

[57] - المجاز في اللغة والقرآن بين الإجازة والمنع: المطعني، ج2، ص649 . 650.

[58] - مجموع فتاوى: ابن تيمية، ج7، ص61، والإيمان: ابن تيمية، ص74 . 75.

[59] - المجاز في اللغة والقرآن بين الإجازة والمنع: المطعني، ج2، ص647، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن القيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف، الرياض، ط1، 2004، ج2 ، ص700.

[60] - مجموع فتاوى: ابن تيمية، ج7، ص105.

[61] - مجموع فتاوى: ابن تيمية، ج7، ص106.

[62] - سورة البقرة: الآية 78.

[63] - الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية المعطلة: ابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد دخيل الله، دار العاصمة، الرياض، د ت، ج1، ص163، ومختصر الصواعق المرسلة: ابن القيم الجوزية، ج، ص12.

[64] - الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية المعطلة: ابن القيم الجوزية، ج2 ، ص692 . 699 بتصرف.

[65] - شرح الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات لـ ابن تيمية: ياسر برهامي، دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2005، ص15، ودلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية: عبد الله آل مغيرة ص167.

[66] - جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث "دراسة دلالية حول النص القرآني": عرابي أحمد، ص 20 . 21.

[67] - سورة الفتح : الآية 10

[68] - سورة ص : الآية 75

[69] - سورة المائدة : الآية 64

[70] - سورة الزمر : الآية 67

[71] - سورة الملك :الآية 01

[72] - سورة آل عمران :الآية 26

[73] - جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث "دراسة دلالية حول النص القرآني": عرابي أحمد، ص 21.

[74] - مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: ابن القيم الجوزية، ج3، ص984.

[75] - شعبة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة: أبي بكر خليل إبراهيم المصلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990، ص166.

[76] - سورة الأعراف :الآية 195

[77] - تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد فخر الدين الرازي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1981، ج15 ، ص97 بتصرف.

[78] - الإبانة عن أصول الديانة: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، حققه وأخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط3 ، 1990، ص106 . 107.

[79] - شعبة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة: أبي بكر خليل إبراهيم المصلي ، ص172.

[80] - أساس التقديس: فخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، د ط، د ت، ص171.

[81] - الأسماء والصفات: أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتخريج وتعليق عبد الله بن محمد الحاشدي تقديم، مقبل بن الهادي الوارعي، مكتبة السوادي للتوزيع، الوادعي، م2 ،1991 ص159 . 160.

[82] - سورة المائدة :الآية 64

[83] - سورة ص :الآية 75

[84] - سورة الزمر:الآية 67

[85] - الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1384 هـ ص 228 . 229.

[86] - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998، ج5 ص323.

[87] - سورة العصر :الآية 02

[88] - سورة آل عمران :الآية 173

[89] - شرح الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز والصفات لـ ابن تيمية، ياسر برهامي، ص43.

[90] - سورة التحريم :الآية 04

[91] - سورة ص :الآية 75

[92] - شرح الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز والصفات لـ ابن تيمية، ياسر برهامي، ص43.

[93] - سورة البقرة :الآية 74

[94] - تلخيص البيان في مجازات القرآن: الشريف الرضي، تحقيق علي محمود مقلد، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، 1984، ص32.

[95] - الكشاف: الزمخشري، ج1، ص287.

[96] - التفسير اللغوي للقرآن الكريم: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1422 هـ، ص543 . 544.

[97] - سورة الحشر :الآية 21

[98] - سورة الحج :الآية 18

[99] - معاني القرآن وإعرابه: الزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، شرح وتعليق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988، ج3، ص418 . 419.

[100] - التفسير اللغوي في القرآن الكريم: مساعد بن سليمان الطيار، ص545.

[101] - سورة الإسراء :الآية 44

[102] - التفسير اللغوي في القرآن الكريم: مساعد بن سليمان الطيار، ص545.

[103] - سورة الإسراء :الآية 44

[104] - الكشاف: الزمخشري، ج3، ص522 . 523.

[105] - التفسير الكبير: الرازي، ج20، ص219 . 220.

[106] - سورة الإسراء :الآية 44

[107] - التفسير اللغوي في القرآن الكريم: مساعد بن سليمان الطيار، ص546.

[108] - الجملة العربية والمعنى: فاضل صالح السامرائي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2000، ص136

[109] - سورة ق :الآية 24

[110] - الصاحبي في فقه اللغة وسر العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبي الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا علق عليه ووضع حواشيه أحمد حسن سبيج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ص162.

[111] - الصاحبي في فقه اللغة: ابن فارس، ص163.

[112] - سورة المؤمنون : الآية 99

[113] - سورة الأنبياء : الآية 08

[114] - معاني القرآن: الزجاج، ج3، ص385.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

-أساس البلاغة: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزّمخشري، تح: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة بيروت، ط1، 1998.

-الإبانة عن أصول الديانة : أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، حققه وأخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق، ط3 ، 1990.

-الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي الشافعي، مطبعة حجازي ، د ت.

-الإحكام في أصول الأحكام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري تحقيق أحمد محمد شاكر ، د ط ، د ت .

-الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي ، تعليق عبد الرزاق العفيف دار الصيمعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2003 .

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني تحقيق وتعليق أبي حفص السامي بن العربي الأشري ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض ط1 ، 2000 .

-أساس التقديس : فخر الدين الرازي ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، د ط ، د ت.

-الأسماء والصفات : أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق وتخريج وتعليق عبد الله بن محمد الحاشدي تقديم مقبل بن الهادي الوارعي ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الوادعي ، م2 ،1991.

-الأصول الخمسة : القاضي عبد الجبار المعتزلي ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة مصر ، ط1 ، 1384 هـ

-الأصول السرخسي : أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1993.

-الإيضاح في علوم البلاغة "المعاني، البيان، البديع": الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2002.

-الإيمان: ابن تيمية، خرج أحاديثه محمد نصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5 1996.

-البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1984.

-التّعريفات: علي بن محمّد السيّد الشّريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمّد الصدّيق المنشاوي دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع، القاهرة 2004.

-تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد فخر الدين الرازي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1981.

-التفسير اللغوي للقرآن الكريم: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422 هـ

-تلخيص البيان في مجازات القرآن: الشريف الرضي، تحقيق علي محمود مقلد، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1984.

-جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث: عرابي أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

-الجملة العربية والمعنى: فاضل صالح السامرائي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط1 2000.

-دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا وتوثيقا ودراسة: عبد الله بن سعيد المغيرة دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2010.

-رفع الغاشية عن المجاز والتأويل وحديث الجارية: نضال بن إبراهيم آلدريشي، دمشق، ط1 2008.

-سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11، 1996.

-شرح الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات لـ ابن تيمية: ياسر برهامي، دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2005.

-شعبة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة: أبي بكر خليل إبراهيم المصلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990.

-الصاحبي في فقه اللغة وسر العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبي الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا، علق عليه ووضع حواشيه أحمد حسن سبيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1997.
-الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية المعطلة: ابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد دخيل الله، دار العاصمة، الرياض، د ت.
-العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، د ط، د ت.
-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998.
-لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي، تح محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2001.
-لسان العرب: أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور، دار صادر، بيروت، د ط، د ت.
-مباحث في علوم القرآن: صبحي صالح، دار العلم الملايين، بيروت، ط10، 1977.
-المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ضياء الدين بن الأثير، قدمه وعلق عليه أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مص للطباعة والنشر، القاهرة، د ت.
-المجاز في لغة القرآن بين الإجازة والمنع"عرض وتحليل ونقد": عبد العظيم المطعني، دار المكتبة المصرية، القاهرة، 1985.
-المجاز في لغة القرآن بين الإجازة والمنع"عرض وتحليل ونقد": عبد العظيم المطعني، دار المكتبة المصرية، القاهرة، 1985.
-المجاز وأثره في الدرس اللغوي: محمد بدري عبد الجليل، دار النهضة العربية، بيروت 1986.
-مجموع فتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى به وخرج أحاديثه عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1997.
-المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن القيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف، الرياض، ط1، 2004.

-مذكرة في أصول القفه: أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، د ت.
-المسائل المبحوثة في أصول الدين المبحثة في علم أصول الفقه "عرض ونقد في ضوء الكتاب والسنة ": خالد عبد اللطيف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1462 هـ.
-المستصفى من علم الأصول: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997.
-معاني القرآن وإعرابه: الزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، شرح وتعليق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988.
-منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: محمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة، د ت.